فحكم الزائد على الاربع الى الخمس كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا
ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانت كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس
من قول ابي يوسف رح الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط وروي
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او
او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارها
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط
ولو نزح وابدلوا متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب

وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا

والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من القراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال نص واكثرهم على انه
ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون
تولده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك
الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد رح لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا
ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء على ما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر

وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث الا لو تنجس فم

Copyright © King Saud University